

الدر المختار

(ثوبا دين) إذا قال عنيت شيئا دون شيء لأنه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لأنه
نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والأصل أن النية إنما تصح في المملووظ إلا في
ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية أو عربية لا الصفة ككوفية أو
بصرية .
فتح